

حدود حماية الحق المالي للمؤلف في عرض كامل مصنفه عرضا صوتيا للمكفوفين: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية

د. علاء وصفي المستريحي*

الملخص:

نظرا لأن الأصل العام في ممارسة حق الأداء العلني من الغير يستوجب الحصول على إذن خطي من المؤلف أو خلفه، فإن هذا البحث جاء لكشف اللثام عن مدى قانونية عرض كامل المصنفات المحمية عرضا صوتيا للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه.

ومن أهم نتائج هذا البحث أن حق المكفوفين بالحصول على عرض صوتي للمصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه يستند إلى المبادئ التي أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية والجهات الدولية، إلا أن المشرع الأردني لم يجز مثل هذا العرض ما لم يكن لغاية تعليمية بحتة ولا يقترن بأي أهداف ربحية، وذلك على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف لا يوجد فيها ما يمنع الدول الأعضاء من تبني نصوص قانونية من شأنها إتاحة الفرصة أمام عرض كامل المصنفات المحمية عرضا صوتيا للمكفوفين ولغير الأغراض التعليمية.

وقد جاءت هذه الدراسة ضمن مبحثين، خصصنا أولهما للتعريف بالحق الحصري للمؤلف بعرض مصنفه للجمهور، وخصصنا ثانيهما لبحث التأصيل القانوني لمشروعية عرض كامل المصنفات المحمية عرضا صوتيا للمكفوفين دون إذن المؤلف، أو خلفه.

كلمات دالة:

الحق المالي للمؤلف. 2. حق الأداء العلني للمصنف. 3. عرض المصنفات صوتيا للمكفوفين.

* أستاذ القانون المدني المساعد، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن..

المقدمة:

لقد اعترف المشرع الأردني بالحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف على مصنفه أياً كان شكل المصنف، أو نوعه، أو أهميته، أو الغرض منه⁽¹⁾، فنص في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة⁽²⁾ على أنه: «يتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات وأهميتها، أو الغرض من إنتاجها». والمتتبع للتطور التاريخي لحماية الحق المالي للمؤلف يلمس بوضوح أنه مر بمراحل مختلفة حتى أصبح يتمتع بالحماية القانونية التي أضحي عليها الآن، فمرت أزمان طويلة لم تنقرر خلالها الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف؛ مما جعل من هذا الحق هاجساً للمبدعين على مر العصور، فكان الملوك والأمراء في الحضارات القديمة يسيطرون على إنتاج الأدباء والفنانين طبقاً لرغباتهم وأهوائهم⁽³⁾، ونظراً لمدى أهمية الحق المالي للمؤلف في حماية الإنتاج الفكري الأمر الذي ينعكس إيجابياً على إبداع المؤلف ودفعه نحو التطور وهو ما يسهم في نهضة المجتمعات وتقدمها⁽⁴⁾، فجاء تشريع الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها الحق المالي للمؤلف⁽⁵⁾، والذي بموجبه يتم منح كل صاحب إنتاج ذهني حق الاحتكار لاستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة وربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، الأمر الذي يجعل من الحق المالي للمؤلف حقاً استثنائياً ومؤقتاً.

- (1) عامر الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ص293.
- (2) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992م، وتعديلاته بموجب قانون رقم 24 لسنة 2014م، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 5289، تاريخ 6/1/2014.
- (3) سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، ط3، منشورات وزارة الثقافة والفنون العراقية، بغداد، العراق، 1878م، ص7. محمد حمادة، المكتبات في العالم (تاريخها وتطورها)، ط2، دار العلوم، الرياض، السعودية، 1981م، ص65.
- (4) سامر الدالعة، التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحويل المصنف الأدبي وحقوق المؤلف الأصيل في الاحترام في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث اليرموك لسلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم 23، العدد رقم 3، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2007م، ص769.
- (5) حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011م، ص43.

إشكالية البحث:

إن الحق المالي للمؤلف يقوم على أساس احتكار المؤلف لاستغلال مصنفه بما يمكنه من الاستئثار بالمنفعة المالية المتحصلة عنه، فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز قيام أي شخص بنقل المصنف إلى الجمهور بواسطة أي وسيلة إلا بعد الحصول على إذن خطي من المؤلف أو من يخلفه. والإشكالية التي تثور لتكون محلا لهذا البحث هي مدى قانونية عرض كامل المصنف المحمي عرضا صوتيا للمكفوفين دون إذن المؤلف أو من يخلفه، وهذه الإشكالية يمكن التعبير عنها في التساؤلات التالية: ما مدى قانونية عرض كامل المصنفات المحمية عرضا صوتيا للمكفوفين دون الحصول على إذن خطي من المؤلف؟ وفي حال جواز هذا العرض: ما هو الأساس القانوني له؟ وما هي مبرراته؟ وما هي الضوابط القانونية الناظمة له؟

أهمية البحث:

لئن كان الهدف الحقيقي من حماية الحق المالي للمؤلف هو تحقيق المصلحة الثقافية العامة للمجتمع باعتبار أن تحقيق المصلحة الشخصية للمؤلف سينعكس ايجابيا على زيادة إنتاجه الفكري، ونظرا لأن تجريد الحق المالي للمؤلف من الحماية القانونية في سبيل إيصال الإنتاج الفكري للمكفوفين من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، علاوة على تحقيق المصلحة الخاصة للمكفوفين، فإن هذا البحث تنبثق أهميته من جانبين أحدهما علمي، والآخر عملي.

أما من حيث الأهمية العلمية، فإن هذا البحث من شأنه أن يكشف اللثام عن موقف الاتفاقيات الدولية وموقف المشرع الأردني من عرض كامل المصنف المحمي عرضا صوتيا للمكفوفين دون الحصول على إذن خطي من المؤلف أو من خلفه، وتحديد الضوابط القانونية التي تحكم مشروعية هذا العرض، وتحديد مدى أهمية نقل كامل المصنفات إلى المكفوفين بالوسائل الصوتية في النهوض بالمصلحة الثقافية العامة للمجتمع والمصلحة الثقافية الخاصة بالمكفوفين، وما يحققه ذلك العرض من تلبية للحاجات والمصالح الإنسانية الخاصة بالمكفوفين، ورسم الخطوط العريضة للموازنة بين تحقيق تلك المصالح والمصالح المالية الخاصة بالمؤلف.

أما من حيث الأهمية العملية، فإن هذا البحث من شأنه أن يساهم في مساعدة رجال القانون من قضاة ومحامين وباحثين والجهات الإنسانية والعلمية والثقافية في

تحديد الإطار القانوني لحماية الحق المالي للمؤلف بشأن عرض كامل المصنف المحمي بالوسائل الصوتية للمكفوفين، هذا علاوة على أن من شأن هذا البحث إثراء المكتبتين الأردنية والعربية، خاصة أننا وعلى حد اطلاعنا، فإن موضوع هذا البحث من الموضوعات التي لم تتم معالجتها خطياً بصورة متخصصة.

حدود البحث:

إن هذا البحث جاء لمعالجة موضوع حدود حماية الحق المالي للمؤلف في عرض كامل المصنف المحمي عرضاً صوتياً للمكفوفين، وذلك ضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992م، وتعديلاته لسنة 2014م، وقانون الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007م، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م وتعديلاتها، واتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التتابع الصناعية لسنة 1947م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1971م، ومعاهدة الويبو بشأن حماية حق المؤلف لسنة 1996م، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008م، ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013م.

ونظراً لأن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لعام 1994م قد أحالت بموجب نص المادة 1/9⁽⁶⁾ لتنظيم ما يتعلق بحقوق المؤلف إلى نصوص المواد من 1 - 21 من اتفاقية برن، فإن دراسة موضوع هذا البحث سوف تتركز بصورة أساسية ضمن اتفاقية برن، هذا علاوة على أن اتفاقية ترابس اقتصر دورها في مجال حق المؤلف على توسيع مفهوم حق المؤلف ليشمل حماية برامج الحاسوب والبيانات والأعمال الفوتوغرافية والفنون التطبيقية، ونصت على حقوق تأجير المصنفات، وزيادة مدة الحماية القانونية لحق المؤلف، ونصت على حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

(6) نصت المادة 1/9 من اتفاقية (تربس) على أنه: «وفي مجال حق المؤلف يطلب من الدول الأعضاء مراعاة المواد من 1 وحتى 21 من اتفاقية برن وملحقها. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول الأعضاء لا تتمتع بحقوق ولا تتحمل التزامات بناء على المادة 2/6 من اتفاقية برن والخاصة بالحقوق المعنوية أو الحقوق النابعة عنها».

منهجية البحث:

لقد اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فتم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف في عرض كامل مصنفه، والاستثناءات القانونية المتعلقة بهذا الحق، والضوابط القانونية الناظمة لهذه الاستثناءات، وصولاً لتحديد مدى مشروعية عرض كامل المصنف المحمي عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن خطي من المؤلف أو خلفه. وإلى جانب المنهج الوصفي التحليلي، فقد اتبع الباحث المنهج المقارن وذلك لغايات المقارنة بين ما ورد النص عليه من تنظيم قانوني لموضوع نقل المصنفات وعرضها صوتياً للمكفوفين دون إذن خطي من المؤلف أو خلفه في التشريعات محل الدراسة.

تقسيم البحث:

ليس ثمة شك بأن إلقاء الضوء على التساؤلات المحيطة بهذا البحث، ووضع الإجابة عليه ينبغي أن يتم من خلال إتباع نسق بحثي متكامل، وتحقيقاً لذلك، وجدنا من الضروري إعداد هذا البحث ضمن مبحثين، وهما: التعريف بالحق الحصري للمؤلف بعرض مصنفه للجمهور (المبحث الأول)، والتأصيل القانوني لمشروعية عرض كامل المصنفات عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه (المبحث الثاني).

وبتقديرنا، فإن الاعتماد على هذه الهيكلية البحثية يقود حركة البحث للوقوف على تحديد دقيق لحدود حماية الحق المالي للمؤلف في عرض كامل المصنف المحمي عرضاً صوتياً للمكفوفين.

المبحث الأول

التعريف بالحق الحصري للمؤلف بعرض مصنفه للجمهور

إن الحق المالي للمؤلف يعني منح كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار لاستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة، أو ربح مالي، وذلك ضمن مدة معينة ينقضي هذا الحق بانقضائها⁽⁷⁾، وعلى غرار ما جاء النص عليه في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽⁸⁾، فإن المشرع الأردني نص في المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف، فجاء النص فيها على أنه: «للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها، ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف؛ مما هو مبين أدناه دون إذن خطي من المؤلف أو من يخلفه:

أ. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه. ج. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو أي نسخة منه إلى الجمهور.

ج. توزيع المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى».

وعطفاً على ما سبق، يلاحظ بأن الحقوق المالية للمؤلف متعددة، وباعتبار أن

(7) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص 129.

(8) لقد ورد النص على الحقوق المالية للمؤلف في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المواد (9، 11/ثانياً).

دراستنا في هذا المبحث سوف تنصب على التعريف بحق المؤلف بعرض مصنفه للجمهور؛ لذا فإننا سوف نعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما، مفهوم حق المؤلف بعرض مصنفه للجمهور، ثم نعالج في المطلب الثاني أحوال الأداء العلني المباشر للمصنفات إلى الجمهور.

المطلب الأول

مفهوم حق المؤلف بعرض مصنفه للجمهور

نظرا لأن الاستغلال المالي للمصنف بطريقة غير مباشرة يتم عن طريق ممارسة المؤلف أو من خلفه لحق النشر، فإن الاستغلال المالي للمصنف بالطريقة المباشرة يتجسد من خلال عرض المصنف علنيا إلى الجمهور عن طريق استخدام أي من وسائل الأداء العلني للمصنف، فالأداء العلني للمصنف يأتي ضمن صور استغلال المؤلف لمصنفه ماليا، ولا يجوز لغير المؤلف مباشرة هذا الحق دون إذن خطي من المؤلف أو خلفه، وهذا الحق يظهر النص عليه في متن المادتين الثامنة والتاسعة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ويظهر النص عليه في متن المادة (11) ثانيا من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽⁹⁾، وهو الحق الذي أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها⁽¹⁰⁾، وفهم هذا الحق ومضمونه يتطلب بالدرجة الأولى بيان مفهومه، وهو ما سوف يكون محلا للمبحث في هذا المطلب.

(9) جاء في المادة 11/ ثانيا من اتفاقية برن النص على أنه: «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح: 1. بإذاعة مصنفاتهم، أو بنقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارة أو الأصوات أو الصور باللاسلكي. 2. بأي نقل للجمهور سلكيا كان أم لاسلكيا للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل جهة أخرى غير الهيئة الأصلية. 3. بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارة أو الأصوات أو الصور». (10) جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية النص على أنه: «يستفاد من أحكام المادتين (8 و9) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22/1992 أنه للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف إليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن خطي منه أو ممن يخلفه، وعليه فإن إقدام المشتكي عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة لأن طرح المصنف للتداول لم ينقطع قبل صدور قانون العفو العام واستمر بعد ذلك ويكون بالتالي إسقاط المدعي العام دعوى الحق العام لصدور قانون العفو العام وقرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام مخالف للقانون». قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم 47/1995، تاريخ 25/2/1995، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995 م، ص 2836.

يعبر عن حق المؤلف بعرض مصنفه للجمهور بحق المؤلف في الأداء العلني لمصنفه أياً كانت الوسيلة التي يتم من خلالها هذا الأداء، فيقصد بحق الأداء العلني بشكل عام هو أداء أو تمثيل أي مصنف وعرضه على الجمهور من المستمعين أو المشاهدين، سواء أكان عن طريق نذبذبات الصوت البشري باستخدام الآلات المكبرة، أو ميكانيكية مسجلة للصوت أو أي وسيلة أخرى، شريطة أن يأخذ هذا النقل الصفة العامة بحيث لا يجوز أن يقتصر على جماعة خاصة، وينبغي أن يتجاوز حدود العرض المنزلي الاعتيادي⁽¹¹⁾.

وفي هذا الصدد، فقد أوضحت محكمة النقض المصرية المقصود بعلانية الأداء، ف جاء في أحد قراراتها النص على: «إن العبرة في علانية الأداء ليست في نوع، أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع، أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء بل بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع، أو الحفل، فمتى توافرت صفة العلانية للأداء كان علنياً، ولو كان المكان الذي تم فيه العرض يعتبر خاصاً بطبيعته»⁽¹²⁾.

ويتوقف الأداء العلني للمصنفات المحمية على شرط الحصول على موافقة صاحب الحق المالي على المصنف، وبذلك، فإن حق الأداء العلني يعتبر وسيلة لحصول المؤلف على استحقاقه المالي مقابل نقل مصنفه للجمهور بطريقة مباشرة، وقد تطور نطاق حق الأداء العلني في الوقت الراهن نتيجة لتطور وسائل التوصيل أو الأداء للمصنفات التي تقدم للجمهور بصورة أداء علني، وفي الوقت الراهن أضحت الأداء العلني يغطي مجالاً واسعاً من الأنشطة، حيث يشمل التلاوة العلنية لحديث أو قصيدة أو كتاب أو رواية أو عزف أحد المصنفات الموسيقية، وأداء التسجيلات الصوتية، وعرض الصور المتحركة والأفلام، وغيرها.

لقد استخدم المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة العديد من التعابير للإشارة إلى الطرق التي يمكن من خلالها الأداء العلني للمصنفات، فاستخدم تعبير التلاوة، والإلقاء، والعرض، والتمثيل، ليكون بذلك قد راعى الاختلاف الذي يمكن أن يكون في طبيعة المصنفات، ومن جانبنا فإننا نرى أن كافة هذه الطرق للأداء العلني والتي تم ذكرها سواء في اتفاقية برن أو في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وردت على سبيل المثال

(11) محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، ط1، دار الأمان، الرباط، المغرب، 1994م، ص 30.

(12) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في القضية رقم 36، تاريخ 25/6/1965م، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، ص 227.

وليس الحصر، وهذا الموقف الوارد في اتفاقية برن وفي القانون الأردني هو موقف إيجابي ومحمود نظراً لأن من شأنه أن يؤدي لمواكبة أي تطور قد يحدث في وسائل نقل المصنفات للجمهور.

ويشترط للأداء العلني حتى يكون محل اعتبار من الناحية القانونية أن يكون قد تم في مكان علني يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر، وهذا بخلاف اصطلاح الأداء العائلي الخاص، والذي يشترط فيه وجود علاقة نسب بين الأشخاص الحاضرين وعدم دخولهم إلى هذا المكان بأجر لقاء الأداء⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

أحوال الأداء المباشر للمصنفات إلى الجمهور

لاحظنا من خلال المطلب الأول بأن كل من اتفاقية برن وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تضمننا النص على العديد من الصور المتعلقة بالأداء العلني، ويختلف مسمى الحق بالأداء العلني باختلاف نوعية المصنف وطريقة عرضه، فمثلاً المصنفات الأدبية والعلمية يكون أدائها عن طريق التلاوة العلنية، والمصنفات المسرحية عن طريق التمثيل الدرامي، والأداء العلني للمصنفات يكون بطريقة الأداء الحي أو التسجيل الميكانيكي أو الإذاعة، والأداء الحي يقوم المؤلف به.

ويمكن أن يكون الأداء العلني من خلال التمثيل المسرحي، وهو عرض المصنف أمام الجمهور وذلك بأداء التمثيلية في مسرح أو نحوه، سواء كان لمدة طويلة أو قصيرة، ويختلف حق التمثيل للمسرحيات عن حق نشرها، فحق التمثيل يقتصر على مجرد عرض المصنف أمام الجمهور، أما نشرها فيقوم على أساس استنساخ نسخ من المصنف وتوزيعه، وقد تم إدخال حق التلاوة العلنية في اتفاقية برن عند تعديل بروكسل عام 1948م في المادة (11/ ثانياً) لتقابل حق التمثيل، وبموجب حق التلاوة يكون للمؤلف الحق الحصري بقراءة مصنفه للجمهور على نحو لا يأخذ طابع التمثيل⁽¹⁴⁾.

(13) رضا وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ومضمون الحق المالي للمؤلف واستغلال الحق المالي للمؤلف ووسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص53.

(14) محمد لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، ط2، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1987م، ص66.

أما الأداء العلني عن طريق التسجيل، فهو حق استثنائي للمؤلف في تسجيل مصنفه بالآلات الميكانيكية ثم أدائها علنياً أمام الجمهور، فنظراً للتطور التكنولوجي الراهن أصبح من الممكن الاستغناء عن العزف الحي من قبل المؤلف أو العازفين والاستعاضة عنه بالتسجيلات التي تمت للأداء الحي مثل «الكاسيتات» واسطوانات «الفيديو كاسيت»، وتنبغي الإشارة إلى أن هذا الحق يختلف عن حق الاستنساخ، فمن يحصل على تصريح باستنساخ اسطوانات لا يعني أن له الحق في القيام باستغلالها عن طريق الأداء العلني للجمهور، وعليه، فإن للمؤلف الحق الكامل في استغلال المصنف بهذه الطريقة. ويمكن أن يتم الأداء العلني عن طريق الإذاعة ويكون بواسطة البث الإذاعي اللاسلكي أو السلكي والتلفزيون، ولعل هذه الوسيلة هي من أهم وسائل الأداء العلني في الوقت الراهن.

ويمكن إجمال أحوال أداء المصنفات أداءً مباشراً للجمهور على النحو التالي⁽¹⁵⁾:

أولاً- الإذاعة لأداء علني:

وهذه الحالة تعني أن يتم الأداء في مكان عام أو أمام الجمهور، ويتم خلال الأداء أو بعده نقل الأداء عبر الأجهزة إلى الجمهور المتواجدين في أماكن خاصة. والتساؤل الذي يثور لي طرح نفسه في هذا الصدد: باعتبار أن المؤلف يقوم بالأداء العلني لمصنفه أمام الجمهور، فهل يكون من حقه أن يتقاضى أجراً عن نقل المصنف للجمهور مرة أخرى؟ وللإجابة على هذا التساؤل، فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى القول بأن للمؤلف الحق بتقاضي الأجر عن الأداء العلني، وله الحق بالحصول على الأجر عن نقل المصنف مرة أخرى للجمهور، فحق المؤلف بتقاضي الأجر يكون ثابتاً في كل عملية نقل لمصنفه إلى الجمهور⁽¹⁶⁾.

(15) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967م، ص378. محمد لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، مرجع سابق، ص74. خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف على المصنفات، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1988م، ص46. دراسة منظمة الويبو حول الحماية القانونية لبرامج الحاسبات الإلكترونية وقوانين حق المؤلف المقارنة، وثيقة اليونسكو / ف خ أ / ع ف / 3، 1985/2/25م، ص85.

(16) محمد لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، مرجع سابق، ص76. حازم المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000م، ص149.

ثانياً- أن يقوم المؤدي بالتأدية في مكان خاص أداء غير علني:

وفي هذه الحالة يتم الأداء في مكان خاص ك «الأستديو» مثلاً بهدف البث المباشر على الهواء أو التسجيل ليتم بثه لاحقاً ونقله إلى الجمهور بواسطة الأجهزة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يتم الحصول على موافقة خطية من المؤلف أو خلفه.

ثالثاً- الأداء العلني بواسطة التوزيع السلكي أو الكابلي للإرسال الإذاعي:

ويقصد بالإذاعة هي توصيل البث بالطريقة «الهرتزية»، ويمكن نقل المصنف على موجات حاملة متغيرة المدى ومتعاصرة وذلك بتغيير الذبذبات، ويمكن أن يتم النقل بواسطة وسائل غير هرتزية باستخدام السلك، وفي مثل هذه الحالة يكون النقل إلى جمهور معين وهو المشتركون، وهو وسيلة تكنولوجية تم تطويرها من نظام السلك الهوائي الجماعي، والغرض منه التقاط البرامج التلفزيونية وتوزيعها بالكابلات المتحدة المحور من أجل البث الآني للبرامج الإذاعية سلكياً ومن محطات أخرى.

رابعاً- الأداء العلني بواسطة الأقمار الصناعية أو التابع الصناعي:

وفي هذه الحالة، فإنه يتم نقل المصنف عن طريق الأقمار الصناعية سواء تدخلت المحطات الأرضية في الالتقاط ثم تمت إعادة الإرسال أو تم الالتقاط مباشرة دون حاجة لمحطات أرضية. وفي هذا الصدد، فإنه يبرز التساؤل حول الجهة التي تحتاج إلى الموافقة الخطية من المؤلف قبل بث المصنف عن طريق الأقمار الصناعية. هل هي الجهة التي تقوم ببث الإشارة، أم أنها الجهة التي تستقبل الإشارة ويتم من خلالها النشر؟

وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل، فقد ظهر أكثر من رأي فقهي، وذلك على التفصيل التالي:

1. الرأي الأول: تعتبر الجهة التي صدرت منها الإشارة هي الجهة التي ينبغي لها الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف نظراً لأن هذه الجهة هي التي تم من خلالها البث لأنه لولا صدور الإشارة عنها لما كان سوف يتم الأداء العلني للمصنف⁽¹⁷⁾.

(17) صلاح جمال الدين، البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية (تنازع القوانين في حق المؤلف)، ط1، مكتبة الرسالة الدولية، القاهرة 1988م، ص26، 27. عبد اللطيف هداية الله، =

2. **الرأي الثاني:** تعتبر الجهة التي قامت باستقبال الإشارة هي الجهة التي ينبغي لها الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف نظرا لأن إتاحة المصنف للجمهور كان من الناحية المادية والحسية من خلالها⁽¹⁸⁾.

ولكون هذا الموضوع لم تتم معالجته ضمن بنود اتفاقية برن، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف، ومن ضمنها اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية، فإننا نجد من جانبنا أن الرأي الأول هو الرأي الصحيح نظرا لأن الجهة التي صدرت منها الإشارة هي التي تم من خلالها البث، فصدور الإشارة عن هذه الجهة هو ما سوف يؤدي إلى نشر المصنف، كما أن من شأن تبني هذا الرأي الحد من إشكاليات تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف بشأن المصنفات المنشورة بواسطة الأقمار الصناعية، لأن من نتائج تبني الرأي الثاني هو أن تلقي الإشارة لن يكون من قبل نقطة بث سفلية واحدة خاصة بالقمر الصناعي وإنما سوف يكون في كافة الدول التي يوجد فيها محطات استقبال أرضية، الأمر الذي من شأنه أن يقود إلى إشكاليات تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف.

ومن جانب آخر، فإن تبني الرأي الثاني سوف يؤدي إلى إشكاليات من الناحية الفعلية بخاصة للمؤلف، وهي ضرورة الحصول منه على موافقة من كل محطة أرضية سوف تقوم باستقبال الإشارة وبث المصنف، الأمر الذي يعني أن المؤلف عليه أن يعطي موافقات لعدد غير محدود من المحطات، وفي ذلك صعوبة من الناحية الفعلية بالنسبة له.

خامسا- الأداء العلني بواسطة الإنترنت:

وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة والمتطورة للأداء العلني للمصنفات، ويترتب للمؤلف كافة حقوق الأداء العلني عند عرض المصنف من خلالها، وينبغي الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف قبل القيام بالأداء العلني بهذه الوسيلة.

= الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية، المجلة المغربية للقانون المقارن، العدد رقم 6، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، 1986م، ص 143. عبد الرؤوف قنديل، حق المؤلف طبقا للتشريع الوطني، مجلة المحقق القضائي، العدد السابع والثامن، المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، 1983م، ص 494.

(18) حسام لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، ط 1، مركز الحضارة العربية للإعلام، القاهرة، مصر، 1992م، ص 32.

وبالعطف على ما سبق يتضح أنه وبغض النظر عن طريقة الأداء العلني للمصنف، فإنه لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا من قبل المؤلف شخصياً أو من خلفه، وحتى يمكن ممارسة هذا الحق من الغير، فإنه يلزم الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف أو من خلفه، وإلا كان الأداء العلني غير قانوني ويلزم صاحبه بالمسؤولية القانونية أمام المؤلف أو من خلفه.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لمشروعية عرض كامل المصنفات عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه

على الرغم من أن من ضمن الحقوق المالية للمؤلف أن له وحده الحق بنقل مصنفه للجمهور، وأن هذا الحق لا يجوز للغير أن يقوم باستخدامه إلا بعد الحصول على إذن خطي من المؤلف، أو من خلفه، إلا أن هناك مجموعة من الاستثناءات التي وردت في بعض الاتفاقيات الدولية، وفي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي من شأنها الحد من هذا الحق المالي للمؤلف.

وفي هذا المبحث، فإننا سوف نعلم للبحث في الأصل القانوني لمشروعية عرض كامل المصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه، وذلك من جانبين أولهما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وثانيهما المبادئ التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المكفوفين - خاصة معاهدة مراكش - مع الاستئناس بموقف بعض التشريعات الوطنية الخاصة ببعض الدول. وبناء عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما الضوابط القانونية لنقل المصنفات المحمية نقلاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه، ثم نعالج في المطلب الثاني الأساس القانوني لحق المكفوفين بالانتفاع صوتياً من المصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لعرض كامل المصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه

تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية برن على أنه: «تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن النية». وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة العاشرة من اتفاقية برن على أنه: «يجب عند استخدام المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم

المؤلف إذا كان واردا به».

ومن خلال هذين النصين يتضح بأن اتفاقية برن تضمنت استثناء على حق المؤلف بالأداء العلني لمصنّفه، وتركت الحرية لدول الاتحاد بين تبني هذا الاستثناء أو عدم تبنيه، فقد منحت دول الاتحاد صلاحية النص في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات التي يمكن أن تبرم بينها على جواز استعمال الغير للمصنّفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية دون أخذ الموافقة من المؤلف أو من خلفه، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق النشر والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن النية.

وعلى غرار ما جاء النص عليه في المادة العاشرة من اتفاقية برن، فقد ورد النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة/ثانيا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أنه: «1. تشمل الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالأداء العلني والإذاعة، وتسري أحكام هذه المادة على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الأصلية أو في أية صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها»⁽¹⁹⁾.

وكذلك ورد النص في المادة الثامنة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على أنه: «يتمتع مؤلفو المصنّفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنّفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنّفاتهم للجمهور بما يُمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنّفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد 1/11 و2/11 و11/ثانيا و2/11 و11/ثالثا و1/14 و2/14 و14/ثانيا/1 من اتفاقية برن»⁽²⁰⁾.

ومن خلال النصوص السابقة وبخاصة نصوص اتفاقية برن، فإننا نجد أنه حتى يجوز استخدام المصنّفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه، فإن ذلك ينبغي أن يتم ضمن ضوابط قانونية معينة، وعلى دول الاتحاد مراعاتها، وهذه الضوابط هي:

1. يجب أن تكون الغاية من الاستعمال هي التوضيح للأغراض التعليمية.

(19) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1970م.

(20) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.

2. ألا يتأتى عن هذا الاستعمال أي مردود مالي.
 3. أن يكون الاستعمال في حدود مبدأ حسن النية.
 4. ينبغي ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً في المصنف.
- وبناء على ما سبق، فلو افترضنا أن هناك جهة تعليمية قامت بتسجيل إحدى الكتب الأدبية تسجيلاً صوتياً لغايات تعليمه للمكفوفين لديها وذكرت في التسجيل اسم المؤلف وجهة النشر، فإن مثل هذا التصرف لا يستوجب على صاحبه الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف أو من خلفه وإنما يعتبر تصرفاً قانونياً.
- نصت المادة 1/17 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على مجموعة من الحالات التي يجوز فيها أن يتم استعمال المصنفات المنشورة دون إذن خطي من المؤلف أو خلفه، فجاء فيها: «1. تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله ألا يتأتى عنه أي مردود مالي، وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به».
- ونصت المادة 3/17 على أنه: «3. الاعتماد على المصنف وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وعلى أن لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي، وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه». ومن خلال نص المادة 3/17 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه يظهر بأن المشرع الأردني أخذ بالاستثناء الوارد في متن المادة العاشرة من اتفاقية برن، فسمح باستخدام المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية للأغراض التعليمية، وذلك عن طريق المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو غيرها من الوسائل الأخرى، وكل ذلك بشرط أن يكون هذا الاستخدام في حدود الأهداف التعليمية، وألا يتأتى عنه أي مردود مالي، وأن يذكر فيه اسم المؤلف.
- ويلاحظ أن المشرع الأردني وعلى غرار ما جاء في المادة العاشرة من اتفاقية برن

حصر هذا الاستثناء باستخدام المصنف المحمي لغايات تعليمية بحتة، ويقصد بالتعليم لأغراض تطبيق هذا الاستثناء التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة أيا كانت مستوياته أو أنواعه، ويمكن تعريف التعليم بصورة عامة بأنه عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحددة الأهداف، ويتمثل التعلم في مجموعة من المعارف والمهارات تقدم للمتعليم، ويبدل المتعلم جهدا بهدف تعلمها، أو كسبها⁽²¹⁾.

والتساؤلات التي تُثار في هذا المقام هي: هل ينبغي أن يقترن الاستعمال الحر للمصنفات المحمية لغايات الأغراض التعليمية بالألا يكون ربحيا؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فإننا نرى من جانبنا بأن الغاية المذكورة في متن المادة العاشرة من اتفاقية برن، وكذلك ما جاء النص عليه صراحة في متن الفقرة الأولى والثالثة من المادة السابعة عشر من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة جاء ذكرها على سبيل الحصر. وبالتالي حتى يمكن أن يتم استعمال المصنف المحمي دون إذن خطي من المؤلف أو من خلفه، فإنه يجب أن تكون الغاية منه تعليمية بحتة، ولا يجوز أن تقترن بأي غاية تجارية أو ربحية⁽²²⁾.

وهل يجوز أن يتم استعمال المصنف المحمي لغايات إنسانية؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فإنه يظهر بأن النصوص الواردة آنفا جاءت واضحة بعدم جواز استخدام المصنفات المحمية بدون إذن خطي من المؤلف، أو من خلفه طالما لم يكن الاستعمال للأغراض التعليمية البحتة. فمثلا لو أن جهة خيرية قامت بتسجيل مجموعة من القصص تسجيلا صوتيا دون أن تأخذ الموافقة من المؤلف أو من خلفه، وكان ذلك لغايات تسليية الأطفال المكفوفين، فإن هذا التصرف لا يعتبر قانونيا حتى ولو تم في التسجيل الإشارة لاسم المؤلف ودار النشر، وحتى ولو لم يكن هناك أية غايات ربحية من هذا العمل، وكان العمل إنسانيا محضا.

وبناء على ما سبق، فإنه يظهر أنه لم يرد النص في قانون حماية حق المؤلف ما يفيد صراحة بجواز عرض المصنفات المحمية عرضا صوتيا للمكفوفين دون أخذ

(21) عبد الرحمن حسن، تربية المكفوفين وتعليمهم، ط 1، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2009م، ص 28.

(22) Ruth. Okediji. Copyright Law in an Age of Limitations and Exceptions. Cambridge University Press. New York. 2017. P 243.

الموافقة الخطية من المؤلف أو من يخلفه ما لم يكن هذا العرض لغايات تعليمية بحتة، فالضوابط القانونية للتمييز بين العرض المشروع والعرض غير المشروع للمصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون أخذ موافقة المؤلف أو خلفه هو الغاية من هذا العرض، وذكر اسم المؤلف، فإن كانت الغاية هي تعليمية بحتة، وتم ذكر اسم المؤلف، فإن هذا العرض يعتبر عرضاً مشروعاً قانونياً، وبخلاف ذلك، فإن هذا العرض يعتبر غير قانوني.

وعند تقييمنا لهذا الموقف الوارد في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإننا نتفق مع الرأي القاضي بأنه كان من الأنسب أن يتم النص في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على الغايات الإنسانية إلى جانب الغايات التعليمية كمبرر لعرض المصنف المحمي دون إذن من المؤلف أو خلفه لما في ذلك من نتائج إيجابية من شأنها أن تعود على فئة المعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة في المجتمع⁽²³⁾.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق المكفوفين بالانتفاع صوتياً

من المصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه

على الرغم من أن اتفاقية برن وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تضمنتا الترخيص بالأداء الصوتي للمصنفات المحمية دون إذن خطي من المؤلف أو من يخلفه إذا كانت الغاية من هذا العرض هي غاية تعليمية محضة، إلا أن حصر الترخيص للمكفوفين تحديداً بالحصول على الأداء الصوتي للمصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه ضمن الغايات التعليمية المحضة ومعاملتهم في هذا الصدد بمنأى عن كونهم أصحاب احتياجات خاصة من شأنه الإسهام بالحيلولة بين أصحاب هذه الفئة وتمكينها من المساهمة الكاملة والفعالة في الحياة الثقافية في المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بالنتيجة إلى إلحاق الضرر بهم وهو ما يتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية، ومن هنا فقد جاءت معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي

(23) نائل مصطفى السعد، إشكاليات استخدام المصنفات المحمية لغايات إنسانية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2017م، ص 88، 89.

إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات بما يمكن أصحاب الاحتياجات الخاصة بخاصة المكفوفين من الوصول إلى المصنفات بمختلف أنواعها والانتفاع الثقافي منها دون أن تحول القيود القانونية في التشريعات الوطنية بينهم وبين هذا الأمر⁽²⁴⁾.

وعلى ضوء ما سبق، فقد وجدنا تخصيص هذا المطلب للبحث عن الأساس القانوني للترخيص للمكفوفين في الحصول على عرض صوتي لكامل المصنفات المحمية لغير الأغراض التعليمية ودون إذن خطي من المؤلف، أو من خلفه.

إنه وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات⁽²⁵⁾، وبالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من اتفاقية

(24) Christoph Herrmann, Markus Krajewski, Jörg Philipp Terhechte. European Year – book of International Economic Law 2015, Springer, UK, 2015, P. 397.

(25) جاء النص في المادة الرابعة من اتفاقية مراكش على أنه: 1- (أ) يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية لحق المؤلف على تقييد أو استثناء على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور كما هو منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لتسهيل توافر المصنفات في نسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة لفائدة الأشخاص المستفيدين، وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسق الميسر الخاص)، ب) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص أيضاً على تقييد أو استثناء لحق الأداء العلني بغية تيسير النفاذ إلى المصنفات للأشخاص المستفيدين). 2- يجوز لكل طرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة 4 / 1 فيما يتعلق بجميع الحقوق المحددة فيها وذلك بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف على تقييد أو استثناء يكفل ما يلي: أ) (السماح للهيئة المعتمدة دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخ من المصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتوفير تلك النسخ للأشخاص المستفيدين بأية وسيلة بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أية خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تستوفى جميع الشروط التالية. 1. يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف. 2. يكون المصنف قد حول إلى نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر، بحيث تتضمن جميع الوسائل اللازمة لتصفح المعلومات في ذلك النسق دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ وميسراً للشخص المستفيد. 3. تكون تلك النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر متاحة لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المستفيدون. 4. يكون ذلك النشاط منجزاً على أساس غير ربحي. ب) (وأيضاً السماح لشخص مستفيد أو شخص يتصرف باسمه بما في ذلك المعيل أو المساعد الأساسي بإعداد نسخة من مصنفات قابلة للنفاذ في نسق ميسر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد أو السماح خلاف ذلك بمساعدة الشخص المستفيد على إعداد نسخ من مصنفات قابلة للنفاذ في نسق ميسر واستخدامها في حال كان لذلك الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف. 3. يجوز لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة 4 / 1 بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف على تقييدات أو استثناءات أخرى طبقاً للمادتين 10 و 4. 11 يجوز =

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي جاء فيها بأن: «تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقا للقانون الدولي للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية». وكذلك بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن: «لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه».

وبالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية برن التي جاء فيها أنه: «تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف». وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة مكرر من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي تم النص فيها على أنه: «ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر في تشريعاتها الداخلية استثناءات من الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها، وعلى كل دولة يقضي تشريعها بذلك أن تُضفي مع ذلك قدرا معقولا من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء».

ومن خلال استعراض النصوص السابقة، فإننا نرى من جانبنا أن الاستثناء بانتفاع المكفوفين من المصنفات المحمية صوتيا يعني الترخيص باستنساخ أي مصنف منشور أو أي ترجمة له بالتسجيل الصوتي أو إذاعته بواسطة قسم قراءة المصنفات لتلبية لاحتياجات الأشخاص المكفوفين دون إذن خطي من المؤلف أو من خلفه، ويستند هذا الاستثناء الذي يتيح للمكفوفين الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية إلى المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، والتي يمكن استنتاجها من النصوص السابقة، والمتمثلة بالمبادئ التالية:

= للطرف المتعاقد قصر التقييدات أو الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الخاص القابل للنفاذ والميسر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق ويتعين على أي طرف متعاقد مستفيد من هذه إمكانية أن يعلن ذلك بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو حين التصديق على هذه المعاهدة أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق 5. يترك للقانون الوطني تحديد إذا كانت التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة تخضع لدفع مقابل مادي).

1. منح كل فرد الحق في أن يشارك اشتراكا حرا في الحياة الثقافية.
2. السماح للتشريعات الوطنية بالنص على جواز عمل نسخ من المصنفات المحمية في بعض الحالات الخاصة دون إذن المؤلف أو خلفه، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.
3. تيسير حصول المكفوفين على كل الإنتاج الفكري بالشكل الذي لا يضر بمصالح المؤلفين، ويحفظ التوازن المناسب بين احتياجات المكفوفين والمصالح المشروعة لأصحاب حق المؤلف، بما يمكنهم من المشاركة في الحياة الثقافية في مجتمعاتهم.

وبرأينا، فإن هذا الاستثناء ينبثق من اعتبارات تنمية قوامها إتاحة الفرصة أمام المكفوفين للمشاركة في الحياة الثقافية في مجتمعاتهم من خلال تيسير حصولهم على كل إنتاج فكري بالشكل الذي لا يضر بمصالح المؤلفين، ويحفظ التوازن المناسب بين احتياجات المكفوفين والمصالح المشروعة لأصحاب حق المؤلف.

وقد عبرت رابطة أمناء المكفوفين في قرارات الاتحاد الدولي عن الاعتبارات الإنسانية التي ينبغي مراعاتها في حماية حقوق المؤلف، بالقول: هناك ملايين الأشخاص من كافة أنحاء العالم يعجزون عن قراءة المواد المطبوعة بسبب عوائق بدنية ومن ثم يضارون أبلغ الضرر من محاولتهم أن يعيشوا حياة كاملة ونشطة ومستقلة في المجتمع، ويعتمد المعوقون على وسائل بديلة مثل (برايل) والأشرطة الصوتية، إلا أن القواعد الخاصة بحماية حق المؤلف قد تعطل أو تعيق أو تمنع دون مبرر إنتاج وتوزيع مواد بوسائل بديلة يقتصر استخدامها على أشخاص عاجزين عن قراءة النسخ المطبوعة بسبب عوائق بدنية وتشكل انتهاكا لحق الإنسان الأساسي في حرية الانتفاع بالإنتاج الفكري الأمر الذي يتطلب تضمين قوانين حق المؤلف إعفاءات قانونية خاصة بإنتاج وتوزيع مواد تحملها رسائل بديلة يقتصر استخدامها على المعوقين⁽²⁶⁾.

وعلى الصعيد التشريعي الدولي ظهرت محاولات جادة لوضع أحكام نموذجية خاصة بانتفاع الأشخاص المكفوفين بالمصنفات المشمولة بالحماية، وقد تمخضت هذه المحاولات عن طرح الحل التالي: يجوز لأي شخص أو منظمة دون الحصول

(26) وثيقة الوايبر رقم 5/4/1971 - ب/ل/ت/12/19، سنة 1981م، ص22.

على موافقة المؤلف أو خلفه - ودون دفع أي مقابل مالي - استنساخ أي مصنف منشور أو أية ترجمة له مرخص بها، بطريقة برايل أو عرضه صوتياً بقصد إتاحة الانتفاع بهذا المصنف للأشخاص المكفوفين بشرط ألا يكون بدافع الربح، ويجوز للسلطات المعنية في الدولة الترخيص بذلك إذا توافرت الضمانات المناسبة التي تكفل قصر الانتفاع بالمصنف على خدمة احتياجات الأشخاص المكفوفين⁽²⁷⁾.

وبناء على ما سبق، يظهر أنه ليس هناك ما يمنع في اتفاقية برن وفي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف من أن يتم النص في التشريعات الوطنية على إجازة عرض المصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون الموافقة الخطية من المؤلف أو خلفه ولغير الأغراض التعليمية، بل إن اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف تضمنت الإجازة بصورة ضمنية لتبني مثل هذا الاستثناء، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمنتا إجازة تبني مثل هذا الاستثناء في التشريعات الوطنية لحقوق المؤلف، كما أن معاهدة مراكش أكدت في متن المادة الرابعة والخامسة على حث الدول المتعاقدة على تبني النص في تشريعاتها الوطنية على استثناءات تمكن المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات من الحصول على المصنفات المنشورة في أنساق مهيأة بما ييسر النفاذ إليها من هذه الفئات المستهدفة، والسماح للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود⁽²⁸⁾.

وباعتبار أن المملكة الأردنية الهاشمية وقعت على معاهدة مراكش بتاريخ 2013/6/28م، لذا؛ فإنه يتعين على المشرع الأردني أن ينص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة على حق جهات معينة كدائرة المكتبة الوطنية، أو المجلس الأعلى لرعاية شؤون المعاقين على منح تراخيص لجهات معينة كالجهات التعليمية والجهات الخيرية كجمعية

(27) الأحكام النموذجية التي وضعها فريق الخبراء المكلف تحت إشراف منظمي اليونسكو والويبو حول سبل تيسير انتفاع المكفوفين بالمواد المستنسخة من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، وثيقة اليونسكو/الويبو/ ف ع 3/1/3، سنة 1982م.

(28) نص المادتين الرابعة والخامسة من معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. Irene Calboli, Srividhya Ragavan, Diversity in Intellectual Property: Identities, Interests, and Intersections. Cambridge University Press, New York, 2015, P 51.

الصدّاقة للمكفوفين لعرض المصنّفات المحميّة عرضاً صوتياً وبنسخ محدودة، وعلى أن يتمّ إعارّة هذه التسجيلات للمكفوفين فقط، وضمن ضوابط قانونية وإدارية محددة، وذلك على غرار ما اتّجهت إليه العديد من التشريعات الأجنبيّة التي أجازت للجهات التعليميّة كالمكتبات الجامعيّة والمكتبات المدرسيّة الملحقّة بمدارس المكفوفين والمرافق الأخرى الخاصّة بتأهيل المكفوفين والجهات الخيريّة القيام بعمل تسجيلات صوتيّة للمصنّفات المحميّة بغرض إعارّة هذه التسجيلات للمكفوفين فقط⁽²⁹⁾.

(29) إن من أمثلة قوانين حق المؤلف التي تبنت نصوصاً تسمح بانتفاع المكفوفين بالمصنّفات المشمولة بالحماية: قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976م والمعدل بموجب القانون رقم 104-39 لسنة 1995م، وقانون حق المؤلف الياباني رقم 48 لسنة 1970م.

الخاتمة:

سنعرض في خاتمة هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

1. إن للمؤلف الحق الحصري بالأداء العلني لمصنفه بالطريقة التي يجدها مناسبة، ولا يجوز للغير ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن خطي من المؤلف أو خلفه.
2. لقد تم النص على حق التلاوة العلنية في اتفاقية برن عند تعديل بروكسل عام 1948م في المادة (11/ ثانياً) لتقابل حق التمثيل، وبموجب حق التلاوة يكون للمؤلف وحده الحق بقراءة مصنفه للجمهور على نحو لا يأخذ طابع التمثيل.
3. إن أحوال أداء المصنفات أداءً مباشراً للجمهور تتجسد من خلال الإذاعة لأداء علني، أو تأدية المصنف في "الاستديو" أداءً غير علني ثم يتم بثه لاحقاً ونقله إلى الجمهور، أو أن يتم الأداء العلني بواسطة التوزيع السلبي، أو الكابلي للإرسال الإذاعي، أو أن يتم بواسطة الأقمار الصناعية، أو التابع الصناعي، أو أن يتم بواسطة الإنترنت، وفي كافة الأحوال ينبغي أخذ الموافقة الخطية من المؤلف أو خلفه.
4. إن للمؤلف الحق بتقاضي الأجر عن كل عملية نقل لمصنفه إلى الجمهور، وينبغي الحصول منه أو من خلفه على الموافقة الخطية عن كل عملية نقل لمصنفه.
5. في حال بث المصنف عن طريق الأقمار الصناعية، فإن الجهة التي صدرت منها الإشارة هي الجهة التي ينبغي لها الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف أو خلفه.
6. يجوز للغير عرض المصنف المحمي دون إذن المؤلف، أو خلفه شريطة أن يكون ذلك لغايات تعليمية بحثية، وأن يذكر اسم المؤلف في العرض، وأن لا يقترب منه أي أهداف ربحية أو تجارية.
7. بموجب اتفاقية برن، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن

الضابط القانوني للتمييز بين العرض المشروع والعرض غير المشروع للمصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون أخذ موافقة المؤلف أو خلفه هو: الغاية من هذا الأداء، فإن كانت الغاية هي تعليمية بحتة وغير ربحية، فإن هذا العرض يعتبر عرضاً مشروعاً قانونياً، وبخلاف ذلك، فإن العرض يعتبر غير قانوني.

8. ليس هناك ثمة ما يمنع في اتفاقية برن، وفي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن يتم النص في التشريعات الوطنية على إجازة عرض المصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون الموافقة الخطية من المؤلف أو خلفه، ولغير الأغراض التعليمية.

9. إن معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أكدت في متن المادة الرابعة والخامسة على حث الدول المتعاقدة على تبني النص في تشريعاتها الوطنية على استثناءات تمكن المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات من الحصول على المصنفات المنشورة في أنساق مهيأة بما ييسر النفاذ إليها من هذه الفئات المستهدفة، والسماح للمنظمات التي تخدم هؤلاء المستفيدين بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود.

10. على الرغم من كون أن المملكة الأردنية الهاشمية قد وقعت على معاهدة مراكش بتاريخ 28/6/2013م إلا أن المشرع الأردني لم ينص في أي من التشريعات على جواز عرض المصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه ما لم يكن هذا العرض لغايات تعليمية بحتة، وأن لا يقترن به غايات ربحية، وأن يقترن بذكر اسم المؤلف.

11. إن حق المكفوفين بالحصول على عرض صوتي للمصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه يستند إلى المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وأهمها معاهدة مراكش، وهي: منح كل فرد الحق في أن يشارك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية، والسماح للتشريعات الوطنية بالنص على جواز عمل نسخ من المصنفات المحمية في بعض الحالات الخاصة دون إذن المؤلف أو خلفه، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف، وتيسير حصول المكفوفين على كل الإنتاج

الفكري بالشكل الذي لا يضر بمصالح المؤلفين، ويحفظ التوازن المناسب بين احتياجات المكفوفين والمصالح المشروعة لأصحاب حق المؤلف.

12. لقد ظهرت محاولات جادة على الصعيد الدولي لوضع أحكام نموذجية خاصة بانتفاع الأشخاص المكفوفين بالمصنفات المشمولة بالحماية، وقد توصلت هذه المحاولات إلى الإجازة لأي شخص أو منظمة دون الحصول على موافقة المؤلف - ودون دفع أي مقابل مالي - استنساخ أي مصنف منشور أو أية ترجمة له مرخص بها بطريقة برايل أو عرضه صوتياً بقصد إتاحة الانتفاع بهذا المصنف للأشخاص المكفوفين بشرط ألا يكون بدافع الربح، وأن يتوافق مع مقتضيات حسن النية، ويجوز للسلطات المعنية في الدولة الترخيص بذلك إذا توافرت الضمانات المناسبة التي تكفل قصر الانتفاع بالمصنف على خدمة احتياجات الأشخاص المكفوفين.

13. إن هناك العديد من الدول التي أجازت في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحق المؤلف للجهات التعليمية والمرافق الخاصة بتأهيل المكفوفين، والجهات الخيرية القيام بعمل تسجيلات صوتية للمصنفات المحمية بغرض إعاقة هذه التسجيلات للمكفوفين فقط، ومن قبيل تلك التشريعات القانون الأمريكي، والقانون الياباني، والقانون السويدي، والقانون الفنلندي، والقانون الدنماركي.

التوصيات:

1. النص في اتفاقية برن، أو في اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الناقل للبرامج عن طريق التوابع الصناعية على أنه في حال بث المصنف عن طريق الأعمار الصناعية، فإن الجهة التي صدرت منها الإشارة هي الجهة التي ينبغي عليها الحصول على الموافقة الخطية من المؤلف.

2. النص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية برن على جواز نقل المصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه لغايات إنسانية إلى جانب الغايات التعليمية، ليصبح النص على النحو التالي: "تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقيات الخاصة المعقودة، أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود بإباحة استعمال المصنفات الأدبية، أو الفنية على

سبيل التوضيح للأغراض التعليمية والإنسانية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن النية“.

3. النص في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على جواز نقل المصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه لغايات إنسانية إلى جانب الغايات التعليمية، ليصبح النص على النحو التالي: ”الاعتماد على المصنف وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات، أو البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو إنسانية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وعلى ألا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي، وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه“.

4. أن يتم النص في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، أو في قانون ذوي الاحتياجات الخاصة على:

أ. حق جهات معينة كدائرة المكتبة الوطنية، أو المجلس الأعلى لرعاية شؤون المعاقين على منح تراخيص لجهات معينة كالجهات التعليمية والجهات الخيرية كجمعية الصداقة للمكفوفين لعرض المصنفات المحمية عرضاً صوتياً على أن يتم إعاره هذه التسجيلات للمكفوفين فقط، وضمن ضوابط قانونية وإدارية محددة.

ب. حق الجهة المخولة بعرض المصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه بتبادل تلك المصنفات عبر الحدود مع الجهات الدولية التي تخدم فئة المكفوفين وأصحاب الاحتياجات البصرية الخاصة.

5. نوصي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق على معاهدة مراکش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات باعتبارها وقعت عليها بتاريخ 28/6/2013م.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1 - الكتب:

- حازم المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000م.
- حسام لطفي، البث الإذاعي عبر التتابع الصناعية وحقوق المؤلف، ط1، مركز الحضارة العربية للإعلام، القاهرة، مصر، 1992م.
- حميد محمد اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011م.
- خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف على المصنفات، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1988م.
- رضا وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ومضمون الحق المالي للمؤلف واستغلال الحق المالي للمؤلف ووسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002م.
- سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، ط3، منشورات وزارة الثقافة والفنون العراقية، بغداد، العراق، 1878م.
- صلاح جمال الدين، البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية (تنازع القوانين في حق المؤلف)، ط1، مكتبة الرسالة الدولية، القاهرة، مصر، 1988م.
- عامر الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 1 (تنازع القوانين)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967م.

- محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، ط1، دار الأمان، الرباط، المغرب، 1994م.
- محمد حمادة، المكتبات في العالم (تاريخها وتطورها)، دار العلوم، ط2، الرياض، السعودية، 1981م.
- محمد لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، ط2، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1987م.
- نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

2 - الرسائل الجامعية:

- نائل مصطفى السعد، إشكاليات استخدام المصنفات المحمية لغايات إنسانية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2017م.

3 - الأبحاث العلمية المنشورة:

- سامر الدلالة، التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحوير المصنف الأدبي وحق المؤلف الأصيل في الاحترام في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد رقم 3، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2007م.
- عبد الرؤوف قنديل، حق المؤلف طبقاً للتشريع الوطني، مجلة المحقق القضائي، العدد السابع والثامن، المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، 1983م.
- عبد اللطيف هداية الله، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية، المجلة المغربية للقانون المقارن، العدد السادس، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، 1986م.
- دراسة منظمة الويبو حول الحماية القانونية لبرامج الحاسبات الإلكترونية وقوانين حق المؤلف المقارنة، وثيقة اليونسكو / ف خ أ / ع ف / 3، 1985/2/25م.

4 - المجالات القانونية:

- مجلة مجموعة المكتب الفني لقرارات محكمة النقض المصرية، 1965م.
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1995م.

5 - القوانين:

- قانون حق المؤلف الياباني رقم 48 لسنة 1970م.
- قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976م والمعدل بموجب القانون رقم 104-39 لسنة 1995م
- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992م، وتعديله بموجب قانون رقم 24 لسنة 2014م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5289، تاريخ 6/1/2014م.
- قانون الأشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4823، تاريخ 1/5/2007م.

6 - الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق الدولية:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م وتعديلاتها لسنة 1979م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1970م.
- وثيقة الوايبيو رقم 5/4/1971 - ب/ل/ت/19/12، لعام 1981م.
- الأحكام النموذجية التي وضعها فريق الخبراء المكلف تحت إشراف منظمي اليونسكو والويبيو حول سبل تيسير انتفاع المكفوفين بالمواد المستنسخة من المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، وثيقة اليونسكو/ الويبيو/ ف ع 3/1/3 - سنة 1982م.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) لسنة 1994م.

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008 م.
- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013 م.

ثانياً- المراجع باللغة الانجليزية:

-
- Christoph Herrmann, Markus Krajewski, Jörg Philipp Terhechte. European Yearbook of International Economic Law 2015, Springer, UK, 2015.
- Ruth Okediji, Copyright Law in an Age of Limitations and Exceptions. Cambridge University Press, New York, 2017.
- Irene Calboli, Srividhya Ragavan, Diversity in Intellectual Property: Identities, Interests, and Intersections, Cambridge University Press, New York, 2015.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
403	الملخص
404	المقدمة
408	المبحث الأول - التعريف بالحق الحصري للمؤلف بعرض مصنفه للجمهور
409	المطلب الأول - مفهوم حق المؤلف بعرض مصنفه للجمهور
411	المطلب الثاني - أحوال الأداء المباشر للمصنفات إلى الجمهور
416	المبحث الثاني - التأصيل القانوني لمشروعية عرض كامل المصنفات عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه
416	المطلب الأول - الضوابط القانونية لعرض كامل المصنفات المحمية عرضاً صوتياً للمكفوفين دون إذن المؤلف أو خلفه
420	المطلب الثاني - الأساس القانوني لحق المكفوفين بالانتفاع صوتياً من المصنفات المحمية دون إذن المؤلف أو خلفه
426	الخاتمة
430	المراجع